The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

Diwan of His Highness The Prime Minister

مجلس الأمة
I_20991_2019
22/09/2019

الأمانة العامة لمجلس الوزراء
12925- 2019
التاريخ ٢٢ ٢٠١٩

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم **الموقر**

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم 247 لسنة 2019 بإحالة مشروع قانون في شان قوة الإطفاء العام.

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى الشؤون الداخلية والدفاع

١٩/١٢٣ ـ ١٩

التواصل الإلكتروني G2G

مرسوم رقم 247 لسنة 2019
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق في شأن قوة الإطفاء العام .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

أنس خالد ناصر الصالح

صدر بقصر السيف في : 18 محرم 1441هـ
الموافق : 17 سبتمبر 2019م

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٩
في شـــأن قوة الإطفـــاء العـــام

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٨لسنة ١٩٧٨في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢١لسنة ١٩٧٩ في شأن الدفاع المدني،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢،
- وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢في شأن رجال الإطفاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية،
- وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦ في شأن بلدية الكويت،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها: -

الوزير المختص: الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.

قوة الإطفاء: قوة الإطفاء العام.

الرئيس: رئيس قوة الإطفاء.

أعضاء قوة الإطفاء: ضباط وضباط صف قوة الإطفاء

مادة (٢)

تنشأ قوة نظامية تسمى " قوة الإطفاء العام " تحل محل الإدارة العامة للإطفاء، وتتبع الوزير المختص، ويكون لها ميزانية ملحقة بالميزانية العامة للدولة،

مادة (٣)

دون إخلال بأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، تضع قوة الإطفاء شروط وقواعد الأمن والسلامة الخاصة بالإطفاء في كافة الأنشطة والأعمال التجارية والمباني والمحلات والمنشآت والممتلكات العامة والخاصة والاستثمارية والتجارية والصناعية والحرفية والسكن الجماعي وإصدار التراخيص اللازمة لذلك.

ويستثنى من ذلك السكن الخاص.

مادة (٤)

تختص قوة الإطفاء في إطار السياسة العامة للدولة، بالمساهمة في تحقيق الأمن المجتمعي وحماية الأفراد والممتلكات العامة والخاصة من أخطار الحرائق والكوارث، ولها على الأخص ما يلي: -

١- مكافحة الحرائق وإخمادها والوقاية منها ووضع الخطط والإجراءات الخاصة بها.
٢- القيام بعمليات الإنقاذ بكافة أنواعها ووضع التدابير المتعلقة بها.
٣- المحافظة على الأرواح والممتلكات من الحرائق والانهيارات والكوارث بكافة أنواعها وتعدد صورها.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

٤- حماية الثروة الوطنية ومصادرها.
٥- مساندة ومعاونة الجهات العسكرية في أداء مهامها وتنفيذ اختصاصاتها.
٦- تقديم العون والمساندة في العمليات الإنسانية وأعمال الإغاثة تجاه المجتمع ضمن الإمكانات المتوفرة وحسب متطلبات الموقف.
٧- التنسيق مع الجهات المعنية في وضع الخطط اللازمة للوقاية والحد من الآثار المترتبة على أخطار الحروب والكوارث الطبيعية ومواجهتها وإعداد متطلباتها وكيفية إزالة آثارها.
٨- التنسيق مع الجهات المعنية في اتخاذ التدابير الوقائية والإجراءات الاحترازية للعمل على وقاية البلاد من أخطار الحروب وأسلحة الدمار بما يكفل ضمان وتأمين سكان البلاد ومؤسساتها المختلفة.
٩- التنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة والجهات المعنية ذات العلاقة بهدف نشر الوعي الخاص بالوقاية من الحرائق وطرق إخمادها وتنفيذ وسائل وتدابير الحماية المقررة.
١٠- تنظيم دورات لتدريس طرق ووسائل مكافحة الحرائق وإخمادها وتدريس عمليات الإنقاذ والإغاثة في مختلف مراحل التعليم وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
١١-التنسيق مع الجهات المختصة في شأن وضع القواعد المتعلقة بنقل وتداول وتخزين واستعمال المواد الخطرة أو القابلة للاشتعال والأجهزة المتعلقة بها.
١٢-وضع الاشتراطات الواجب توافرها في المعدات والأجهزة والمواد الخاصة بمكافحة الحرائق وإخمادها واستيرادها والاتجار بها ومنح التصاريح الخاصة بها.
١٣-فحص عينات المعدات والأجهزة والمواد الخاصة بمكافحة الحرائق وإخمادها لتحديد مدى مطابقتها للاشتراطات وفقاً للبند السابق.
١٤-إجراء التجارب وعمل التمارين اللازمة للتحقق من مستوى جاهزية التدريب على أعمال المكافحة والإنقاذ والإغاثة بالتعاون مع الجهات المعنية وللتحقق كذلك من صلاحية المعدات والآليات المستخدمة بالشكل الذي يحقق الأهداف المرجوة.

وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات والشروط والقواعد والضوابط المقررة لكل ذلك.

مادة (٥)

يتولى قيادة قوة الإطفاء رئيس برتبة فريق على الأقل ممن له مدة خدمة لا تقل عن عشرين عاماً بالإطفاء، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسات والقرارات التي تصدر تنفيذاً لهذا القانون،

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ويكون له نائب أو أكثر برتبة لواء على الأقل ممن لهم خدمة بالإطفاء لا تقل عن عشرين عاماً، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص.

مادة (٦)

يتولى الرئيس الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة تنفيذا له، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١- إصدار القرارات التي تتضمن شروط وقواعد السلامة الواجب توافرها في مختلف الأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية والمهن والأعمال والمباني السكنية والمحلات والمنشآت بما يكفل حماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة.
٢- تحديد الإجراءات والتدابير الوقائية من أخطار الحرائق والكوارث في زمن السلم والحرب وكيفية مواجهتها وإزالة آثارها.
٣- إصدار القرارات الخاصة بإجراءات وتدابير منع وقوع الحرائق والوقاية منها وتنظيم منح التراخيص اللازمة وضبط ما يقع من مخالفات بشأنها.
٤- تحديد وتصنيف الأماكن والمحلات والمنشآت التي تطبق عليها تدابير الحماية المقررة كلياً أو جزئياً والأجهزة والمعدات اللازمة لتنفيذ هذه الأعمال.

مادة (٧)

في حالة وجود مخالفة للاشتراطات أو الإجراءات أو التدابير التي تفرضها قوة الإطفاء يجوز للرئيس أو من يفوضه إنذار المنشأة المخالفة بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة التي يحددها، فإذا امتنع المخالف عن إزالة أسباب المخالفة، جاز للرئيس بالتنسيق مع بلدية الكويت أن يصدر قراراً بإزالتها على حساب المخالف أو غلق المنشأة أو وقف الترخيص بحسب الأحوال لمدة لا تزيد على شهر، ويجوز لذوي الشأن الطعن في القرار أمام القضاء.

مادة (٨)

تُنشأ كلية تسمى " كلية الإطفاء " بمرسوم، تحدد فيه شروط وقواعد القبول والالتحاق بالكلية ونظام الدراسة بها.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (٩)

يكون تعيين الضباط بقوة الإطفاء من بين خريجي كلية الإطفاء بقرار من الوزير المختص بناء على عرض الرئيس، ويشترط فيمن يعين الآتي:

١- أن يكون كويتي الجنسية.
٢- أن يكون قد أتم من العمر عشرين سنة ميلادية.
٣- أن تثبت لياقته البدنية والصحية للخدمة العسكرية والميدانية.
٤- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة والسلوك.
٥- ألا يكون قد أدين بحكم نهائي في جناية، أو في جنحة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٦- ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار تأديبي نهائي، ما لم يمض على صدوره ثلاث سنوات على الأقل.

ولحين تخرج أول دفعة من كلية الإطفاء، يشترط للتعيين في رتبة ملازم إطفاء الحصول على مؤهل علمي عقب الدراسة لمدة سنتين على الأقل بعد الثانوية العامة من قوة الإطفاء، ويشترط للتعيين في رتبة ملازم أول إطفاء الحصول على مؤهل جامعي ودورة دراسية بقوة الإطفاء لمدة ستة أشهر على الأقل.

ويكون تعيين ضباط الصف وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (١٠)

يؤدي أعضاء قوة الإطفاء أمام الوزير المختص قبل مباشرة العمل اليمين الآتي " أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بأمانة وإخلاص وأن أقوم بواجبي بنزاهة وشرف، وألا أفشي سراً اطلعت عليه بحكم وظيفتي حتى بعد ترك العمل حفاظاً على أسرار الناس وأعراضهم، وأن أحافظ على أرواحهم وممتلكاتهم ".

مادة (١١)

تكون الرتب العسكرية لضباط قوة الإطفاء حسب التسلسل التالي:

ملازم إطفاء.

ملازم أول إطفاء.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

نقيب إطفاء.

رائد إطفاء.

مقدم إطفاء.

عقيد إطفاء.

عميد إطفاء.

لواء إطفاء.

فريق إطفاء.

فريق أول إطفاء.

مادة (١٢)

تكون الرتب العسكرية لضباط صف بحسب التسلسل العسكري التالي:

- وكيل عريف إطفاء.
- عريف إطفاء.
- رقيب إطفاء.
- رقيب اول إطفاء.
- وكيل ضابط إطفاء.
- وكيل اول ضابط إطفاء.

مادة (١٣)

ينقل أعضاء قوة الإطفاء بالإدارة العامة للإطفاء إلى قوة الإطفاء بذات أوضاعهم ودرجاتهم ومزاياهم الوظيفية للرتب المعادلة لدرجاتهم التي كانوا يشغلونها بالإدارة العامة للإطفاء.

مادة (١٤)

يكون لقوة الإطفاء هيكل تنظيمي يصدر به قرار من الوزير المختص يحدد الوظائف العسكرية والإشرافية والمدنية بالقوة والشروط المقررة لشغلها، وذلك بعد العرض على مجلس الخدمة المدنية بالنسبة لتحديد الوظائف المدنية وشروط شغلها.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (١٥)

تحدد شارات الرتب لضباط وضباط صف الإطفاء ولباسهم ورموزهم ورياتهم وأعلامهم بقرار من الوزير المختص بناءً على عرض الرئيس.

مادة (١٦)

ينقل العاملون المدنيون بالإدارة العامة للإطفاء إلى قوة الإطفاء ويتم تسكينهم على الهيكل التنظيمي المشار إليه بالمادة (١٤) مع احتفاظهم بحقوقهم وأوضاعهم الوظيفية ويسري في شأنهم أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٧)

يحدد الوزير المختص بناء على اقتراح الرئيس رسوم ومقابل الخدمات التي تقدمها قوة الإطفاء وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك طبقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (١٨)

تلتزم الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والجهات الحكومية وبلدية الكويت بتنفيذ الخطط والإجراءات والتدابير والشروط والضوابط التي تصدرها قوة الإطفاء في مجال الحماية من الحرائق والإنقاذ والإغاثة.

مادة (١٩)

يكون لأعضاء قوة الإطفاء الذين يندبهم الوزير المختص مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولهم حق دخول المنشآت وجمع الاستدلالات وإثبات المخالفات وتحرير المحاضر وإحالتها إلى الجهات المختصة.

كما يكون لهم الاستعانة برجال الشرطة متى اقتضت الحاجة ذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاتهم الأخرى.

مادة (٢٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف ما تحدده

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

اللائحة التنفيذية من شروط وإجراءات الأمن والسلامة والاشتراطات اللازمة لاستيراد أو الاتجار في المعدات والأجهزة والمواد الخاصة بمكافحة الحرائق.

ويجوز الحكم بالمصادرة أو إلغاء الترخيص أو الغلق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وذلك بحسب الأحوال، ويلزم المحكوم عليه بتصحيح الأعمال المخالفة ورد الشيء إلى أصله وفي حالة امتناعه يكون للجهة الإدارية المعنية إجرائه على نفقته.

مادة (٢١)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من الوزير المختص بناء على عرض الرئيس، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٢٢)

يستمر العمل بكافة القرارات والنظم المطبقة حالياً في الإدارة العامة للإطفاء بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون، إلى حين صدور اللوائح المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٢٣)

يسري على أعضاء قوة الإطفاء أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه، وذلك فيما لم يرد به نص في هذا القانون.

مادة (٢٤)

يلغى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون،

مادة (٢٥)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في:

المـــــــوافـــــــق:

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المذكرة الإيضاحية

لمشروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٩

في شـــأن قوة الإطفـــاء العـــام

لا جدال في أن مرفق الإطفاء قد عهد اليه منذ نشأته بمسؤولية توفير الحماية اللازمة لمصادر الثروة الوطنية والأرواح والممتلكات من الحرائق والكوارث وغيرها والوقاية منها كي يكفل للدولة الحفاظ على مقدراتها ومكتسباتها ولمواطنيها الأمان وتجنب ويلاتها وأثارها المدمرة.

ومع تطور تلك المسؤولية وازدياد أعبائها وتعدد أوجهها فقد عمد الشارع وعلى فترات زمنية متفاوتة إلى احداث بعض التعديلات التشريعية على احكام القانون رقم ٣٦ لسنه ٨٢ في شأن رجال الإطفاء كي يكون مواكبا في تنظيمه القانوني والإداري وتلك المهمة الشاقة الخطرة المناطة بجهاز الإطفاء إلا أنه ومع التغيير الجذري الذي طال الكفاءة المهنية لرجل الإطفاء في حروبه المستمرة مع الكوارث الطبيعية والصناعية وأثارها السلبية وتعدد أنشطته العملية والتقنية التي لم تعد قاصره على مكافحة الحرائق والحد من اثارها بل امتدت لتشمل مناحي الأمن المجتمعي بأسره وما يتطلبه ذلك من انضباط وحزم والتزام وطاعه كقوة نظامية يتعين تنظيمها تنظيماً عسكريا.

ومع التغيرات العصرية والتكنولوجية المتعددة ولمجابهة التوسع العمراني في المناطق السكنية والصناعية والتجارية وما يصاحبه من أخطار مستحدثه ومتعددة ومتحولة لم تعد فيه الطرق التقليدية المتبعة تكفي للوقاية والحماية بل يستلزم الأمر إيجاد آلية قانونية تكفل الالتزام

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

بالاشتراطات الوقائية كإحدى المحاور الرئيسية والركائز الأساسية لرفع معدلات السلامة مع ما يستتبع ذلك من مساءلة من يخالفها قانونا.

ونظراً للطبيعة الخاصة لعمل رجل الإطفاء من الناحية المهنية والفنية والتي تستلزم في القائمين على تنظيم شؤونه الوظيفية ضرورة الادراك التام والإلمام الكامل بمعطيات تكوينه وكيفية أداؤه، ومن ثم فقد تم إعداد مشروع القانون الماثل فى خمسة وعشرين مادة، حيث تضمنت المادة (١) تعريفات لأهم الكلمات والعبارات الواردة فى القانون، ومنها كلمة الرئيس وعبارات الوزير المختص وقوة الإطفاء وأعضاء قوة الإطفاء.

وقررت المادة (٢) إنشاء قوة نظامية بسمي " قوة الإطفاء العام " تحل محل الإدارة العامة للإطفاء الانمة حاليا، وتتبع الوزير المختص، ويكون لها ميزانية ملحقة بالميزانية العامة للدولة، وأناطت المادة (٣) بهذه القوة وضع شروط وقواعد الأمن والسلامة الخاصة بالإطفاء في كافة الأنشطة والأعمال التجارية والمباني والمحلات والمنشآت والممتلكات العامة والخاصة والاستثمارية والتجارية والصناعية والحرفية والسكن الجماعي وإصدار التراخيص اللازمة لذلك، وذلك فيما عدا السكن الخاص، و دون إخلال بأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية

وقد عددت المادة (٤) المهام والاختصاصات التفصيلية المناطة بقوة الإطفاء العام بما يحقق الأمن المجتمعي من أخطار الحرائق والكوارث وغيرها على أن تبين اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون الإجراءات والشروط والقواعد والضوابط المقررة لكل ذلك.

وقررت المادة (٥) أن يتولى قيادة قوة الإطفاء رئيس برتبة فريق على الأقل ممن له مدة خدمة لا تقل عن عشرين عاماً بالإطفاء، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسات والقرارات التي تصدر تنفيذاً لهذا القانون، وأن يكون له نائب أو أكثر برتبة لواء على الأقل ممن لهم خدمة بالإطفاء لا تقل عن عشرين عاماً، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المختص، وحددت المادتين (٦، ٧) مهام الرئيس واختصاصاته والتي من بينها وقف التراخيص كأجراء إداري يتخذه الرئيس أو من يفوضه بالتنسيق مع بلدية الكويت في حالة المخالفة للاشتراطات أو الإجراءات أو التدابير التي تفرضها قوة الإطفاء بعد انذار المنشأة بإزالة أسباب المخالفة ويحق لمن صدر بحقه أمر الأغلاق أو الوقف الطعن عليه أمام القضاء.

وقررت المادة (٨) إنشاء كلية تسمى " كلية الإطفاء " بمرسوم يحدد شروط وقواعد القبول والالتحاق بالكلية ونظام الدراسة بها، كما بينت المادة (٩) قواعد وضوابط تعيين الضباط بقوة الإطفاء بأن يكون ذلك بقرار من الوزير المختص بناء على عرض الرئيس من بين خريجي كلية الإطفاء ، وذلك وفقا للشروط التي حددتها هذه المادة تفصيلا، ولحين تخرج أول دفعة من الكلية ، اشترطت ذات المادة للتعيين في رتبة ملازم إطفاء الحصول على مؤهل علمي عقب الدراسة لمدة سنتين على الأقل بعد الثانوية العامة من قوة الإطفاء، وللتعيين في رتبة ملازم أول إطفاء الحصول على مؤهل جامعي ودورة دراسية بقوة الإطفاء لمدة ستة أشهر على الأقل، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، كما بينت المادة (١٠) اليمين الذي يؤديه أعضاء قوة الإطفاء أمام الوزير المختص قبل مباشرة العمل.

ونظمت المادة (١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥) التسلسل الهرمي للرتب العسكرية لضباط وضباط صف قوة الإطفاء، ونقلهم بذات أوضاعهم ورتبهم ومزاياهم الوظيفية للرتب المعادلة لهم التي كانوا يشغلونها بالإدارة العامة للإطفاء. وتحدد شاراتهم ولبساهم ورموزهم ورياتهم وأعلامهم بقرار من الوزير المختص الذي يصدر الهيكل التنظيمي لقوة الإطفاء محدداً فيه الوظائف العسكرية والإشراقية والمدنية والشروط المقررة لشغلها بعد العرض على مجلس الخدمة المدنية لتحديد الوظائف المدنية وشروط شغلها.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

وتناولت المادة (١٦) أوضاع العاملون المدنيون بقوة الإطفاء، وقررت احتفاظهم بحقوقهم وفق أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية مع مراعاة ما يقرره نظام الخدمة في قوة الإطفاء من أحكام وقواعد النظام العمل للموظف المدنيين.

وأناطت المادة (١٧) بالوزير المختص بناء على اقتراح رئيس قوة الإطفاء تحديد رسوم ومقابل الخدمات التي تقدمها طبقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، وأشارت المادة (١٨) من القانون المقترح إلى إلزام كافة الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والجهات الحكومية وبلدية الكويت بتنفيذ الخطط والإجراءات والتدابير والشروط والضوابط التي تصدرها قوة الإطفاء في مجال الحماية من الحرائق والإنقاذ والإغاثة.

ومنحت المادة (١٩) أعضاء قوة الإطفاء الذين يندبهم الوزير المختص حق مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وحق دخول المنشآت وجمع الاستدلالات وإثبات المخالفات وتحرير المحاضر وإحالتها إلى الجهات المختصةحق الضبطية القضائية.

وتناولت المادة (٢٠) النص العقابي بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن السنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام اللوائح المنظمة لشروط وإجراءات الأمن والسلامة والاشتراطات اللازمة لاستيراد أو الاتجار في المعدات والأجهزة الخاصة بمكافحة الحرائق.

وأناطت المادة (٢١) بالوزير المختص سلطة إصدار اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون بناء على عرض الرئيس خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وتضمنت المادة (٢٢) وهي مادة انتقالية استمرار العمل بالقرارات والنظم المطبقة لحين صدور اللوائح المنصوص عليها في هذا القانون.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص .ب٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

وأشارت المادة (٢٣) إلى سريان أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ في شأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له على أعضاء القوة النظامية في قوة الإطفاء وذلك فيما لم يرد به نص في هذا القانون.

ونصت المادة (٢٤) من هذا القانون على إلغاء القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ في شأن رجال الإطفاء والقوانين المعدلة له، وكذا إلغاء كل حكم يتعارض وأحكام هذا القانون، أما المادة (٢٥) فقد حددت تاريخ العمل بهذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait